



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:

مذكرة مكملّة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون الجزائري

إشراف الأستاذ

أ.د. عبد اللطيف والي

إعداد الطالبين

ناصر ضيف

إسلام شريك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. يحيى مريم	أستاذ محاضر (أ)	رئيساً
أ.د. والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ)	مشرفاً ومقرراً
د. يحياوي حمزة	أستاذ محاضر (أ)	ممتحناً

السنة الجامعية

2023-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) ناصر ضيف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201590340

الصادرة بتاريخ 2017-06-12 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث

في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023-06-14

امضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) أ.سلام شريك

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208978581

الصادرة بتاريخ 2023-03-08 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث

في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023-06-14

إمضاء المعني

أ.سلام شريك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛

في البدء وجب أن نبذل الحمد والشكر لله تعالى وحده، أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للأستاذ "عبد اللطيف والي" الذي أشرف على هذا العمل، لما قدمه لنا من إرشاد وتوجيه طيلة مراحل إنجاز هذا البحث. هذا، دون أن ننسى أن نقدّم شكرنا وامتناننا إلى كلّ أساتذة قسم الحقوق عامّة نظير ما قدّموه لنا من معارف ومعلومات طيلة سنوات الدراسة، وبخاصّة الأستاذ الفاضل "عبد المجيد صغير بيرم" الذي كان سندًا معنويًا لنا، كما ونشكر الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية.

الشكر موصولٌ لأعضاء لجنة المناقشة على تفصّلهم بالقراءة والمناقشة والتّقييم لبحثنا هذا.

ونشكر ختامًا زملاء الدراسة الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي.

إهداء

إلى من حملتني وهنًا على وهن؛ أمي الغالية
إلى من تمنحني هامتي له خجلًا؛ أبي العزيز
إلى من هدّ الله بهم أزمي... إخوتي وأخواتي
إلى أقاربي، ورفقاء دربي، وأصدقائي
إلى كلّ من علّمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة
إلى كلّ من ساندني ووقف بجانبني
إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير...
أهدي ثمرة هذا العمل.

ناصر ضيفه - إسلام شريك

في 2023/05/31

مقدمة

مقدمة

لا خلاف بين أهل الاختصاص فقهاً وقانوناً، وتاريخاً، اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، على الصّاعدين الوطني والدّولي، حول أهمّية البيئة (L'Environnement) في برامج التّمية المُستدامة (الوطنية والإقليمية والدولية) التي أوصت بها مواثيق وإعلانات وتوصيات وقرارات وبروتوكولات منظمة الأمم المتّحدة، باعتبارها المنظّمة الدولية الممثّلة للمجتمع الدولي؛ وذلك منذ سبعينيات القرن الماضي، وتحديداً بعد أن برز ما أصبح يُعرف بالخطر المناخي (Le Danger climatique) على وفرة الغذاء والماء والأرض الزراعيّة الخصبة. وهو الخطر الذي بدأت مظاهره الأولى باكتساح الجفاف لمناطق كثيفة السّكان في إفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وأستراليا.

بالإضافة إلى ضعف وقلة التساقطات المطرية بمناطق واسعة من العالم (حتى الأوروبية منها التي كانت تُعتبر نفسها بعيدة عن خطر الجفاف)، وأثر هذا التّغير المناخي (Le Changement climatique) الرّهيب، والذي أثر سلّبا، وبشّدة، على وفرة الموارد للبشر، والحيوان والنبات، نتيجة ظاهرة الجفاف الشّديدة التي أودت بحياة الملايين من البشر، وضياع مصادر عيشهم، ورزقهم، واستقرارهم الاجتماعي (العائلي) الذي كان قائماً على الحياة الفلاحيّة البسيطة، ممّا أدّى إلى تفاقم الهجرة الفرديّة والجماعيّة الدّاخلية، وإلى خارج القارة الإفريقيّة، تحديداً، وهي المنطقة التي تبقى الضّحية رقم واحد للتّحوّلات المناخيّة التي أصبحت خطراً حقيقياً على قارّتنا الإفريقيّة؛ بحثاً عن مصادر رزقٍ بديلةٍ لما فقدوه في أوطانهم الأصليّة.

ازداد الخطر البيئي، بل وتضاعف على الصّعيد الدّولي، نتيجة اللّجوء وبشكلٍ مُفرط للتّصنيع الواسع النّطاق، واتّساع دائرة المناطق الصناعيّة الملوّثة في أوروبا الغربيّة والولايات المتحدة الأمريكيّة، وبمناطق عديدة على مستوى العالم النّامي؛ بفضل العودة القويّة للمؤسّسات الماليّة العالميّة (صندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي) سنة 1946، أي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانيّة (1939-1945) ودعمهما للنّظام الرأسمالي القائم على

إطلاقِ العنان للملكية الفردية، بل وتضاعفت خطورته في العقدَيْن الأخيرين، ولاسيما بعد وقوع حادثتين هامتين هزتا العالمَ كُلَّهُ، وفرضتا تدخُّلاً عاجلاً للأمم المتحدة (الأولى تمثلت في انفجار مركَّبٍ للصناعات الكيميائية بمدينة بوبال (Bhopal) الهندية في شهر ديسمبر 1984، والثانية في انفجارِ المحطّة النووية تشرنوبيل بأوكرانيا (وقد كانت تابعةً للاتحاد السوفياتي) في 25 و 26 أبريل 1986؛ نتيجة الضّرر الذي لحقَ بالإنسان والحيوان والنبات وتضرّر البيئة الحياتية للأفراد المحيطين بالإشعاع الكيميائي والنووي إلى يومنا هذا، و كل هذا أثر على العديد من الدول ونبهها لضرورة حماية البيئة و الجزائر من ضمن الدول التي تحركت لحماية البيئة و ذلك بوضعها آليات قانونية لذلك.

إشكالية البحث:

انطلاقاً ممّا ذكرنا، فإن السّؤال التّالي يطرح نفسه:

هل الآليات والوسائل التي وضعها المشرّع الجزائري كافيةً لحماية البيئة من الأضرار التي تلحقُ بها؟

أهمية الدّراسة:

تكمنُ أهميةُ هذه الدّراسة، في ارتباطها بأهمية البيئة في حياة المجتمعات، بل وفي حياة كلّ الكائنات. ولقد وقع اختيارنا لها لتكونَ موضوعَ مذكرة ماستر، تخصّص قانون إداري، وكلّنا رغبةً في تقديم بحثٍ جامعي واقعي وعاكسٍ لانشغالنا كمواطنين، إذ أصبحنا نعاني من التّغيّرات المناخية التي يميّزها الجفافُ تارة، وتارةً ثانية السيولُ الجارفة المفاجئة التي تتركُ وراءها الدّمارَ والحزن.

كما أنّ موضوعَ البيئة قد أصبحَ انشغالاً رئيساً لعلماء الاختصاص والباحثين والقانونيين وعلماء الاجتماع والاقتصاد، الذين يسعونَ لحماية كوكبنا من الخطر البيئي المتعاظم. إضافة الى أنّ الجزائر من أكثر الدول التي تعرضت لأضرار بيئية و تغير المناخ مثل الجفاف التي يهدد البلاد هذا بالإضافة الى آثار المخلفات النووية التي تركها الاستعمار على البيئة و الانسان.

أسباب اختيار الموضوع:

أ - الأسباب الذاتية:

- مُيول شخصية للمواضيع التي تتعلّق بالبيئة بشكلٍ عامّ والمتعلّقة بحماية البيئة بشكلٍ خاصّ.

- التناقض الذي يعيشه الإنسان بين حاجته ورغبته في استغلال ثروات المحيط الطبيعي بشكلٍ كبير، وبين رغبته في أن يعيشَ في بيئةٍ سليمة.

ب - الأسباب الموضوعية:

- تأثّر حياة الإنسان بانعكاسات مثل تغيّر المناخ، والتي ظهرت بسبب الأضرار التي لحقت بالبيئة، ممّا يفرض وجوب إبراز الدور الكبير الذي يلعبه التشريع في حماية البيئة، سواءً من الجانب الوقائي أو الجانب الرّدعي.

- حداثة وحيوية موضوع حماية البيئة في التشريع الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدفُ هذه الدّراسة إلى الوقوف على دور الإدارة الجزائرية في حماية البيئة، سواءً في المجال الوقائي أو الرّدعي، وكذا تحديد المسؤولية النّاشئة عن الإضرار بالبيئة، ومخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر.

أهميّة الموضوع:

ببساطةٍ شديدة، فإنّ أهميّة الموضوع المختار تنبع من أهميّة البيئة في حياة الأفراد والمجتمعات، بل وكلّ الكائنات، إذ أنّ للبيئة أهميّة بالغة في حياتنا. كما أنّ اختيارنا أملتُه الظروفُ الرّاهنة، خاصّةً مع تفاقم ظاهرة الإضرار بالبيئة في العقود الأخيرة من عصرنا الحالي، وظهور آثارها السّلبية الخطيرة، وبروز انعكاسات ذلك على عناصر الطّبيعة، كتغيّر المناخ، وظاهرة الاحتباس الحراري، وانقراض الكثير من الحيوانات... وعليه، برزت الحاجة الملحّة إلى السّعي الجدي لمكافحة كلّ الأفعال والتّصرّفات المضرّة بالبيئة والتشدد في معاقبة المتسبّبين في ذلك، حمايةً للبيئة الطّبيعية من تلك المخاطر وغيرها، من خلال ترقية

التشريعات الموجهة لذلك الغرض... إلى درجة أن الاهتمام بالتشريعات البيئية بات لا يقل أهمية عن غيره من المشاكل التي تعاني منها البيئة.

أصبح موضوع حماية البيئة محطّ عناية مراكز البحث، وبات البحث في علاقتها بالتنمية المستدامة من الموضوعات الشائكة والمهمة التي يتم الاهتمام بها على مستوى مراكز البحث ووكليات الحقوق، والعلوم الاقتصادية؛ نظرًا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها البيئة، لكونها تتأثر وتتأثر على الإنسان الذي يعيش فيها. حيث أنه إذا كانت سلوكيات الإنسان لا تمثل خروجًا عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها؛ فإنّ هذا يُعتبر في حدّ ذاته ضمانًا هامة من ضمانات الحفاظ على البيئة.

تاريخيًا، يظهر أعظم ما تجسّد في حماية ونظافة البيئة والحفاظ على جمالها في عظمة العراقيين القدماء التي تعكسها آثار حقائق بابل المعلقة، التي تُعتبر إحدى عجائب الدنيا السبع، وقد بناها الملك نبوخذ نصر عام (600) قبل الميلاد. وكلّ ذلك يدلّ على اهتمام الإنسان القديم بالبيئة.

غير أنّ البيئة في الوقت الحالي تشهد تدهورًا كبيرًا بسبب الأضرار التي ألّمت بها، وعلى رأسها التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية. وبسبب هذا التدهور، ظهرت أعراض كثيرة واضحة على البيئة، كانقراض العديد من الحيوانات التي كانت موجودة على سطح الأرض، ومنها حتى ما كان يعيش في الجزائر وانقرض حديثًا مثل الأسد الأطلسي والدّبّ الأطلسي.

كما أثر التلوث البيئي على طبقة الأوزون، ممّا أدّى إلى ثقب الأوزون، والذي أثر بشكل كبير على المناخ، حيث تسبّب في الاحتباس الحراري والجفاف في الكثير من المناطق وارتفاع في درجات الحرارة.

كلّ هذا أدّى بالضرورة إلى قلق عالمي متزايد جرّاء ظهور آثار الأضرار البيئية للعلن، وفي خضمّ هذا القلق المتنامي، سارع الضمير العالمي إلى البحث عن حلول كفيلة بوقف هذا التدهور الخطير الذي تشهده البيئة الطبيعية، من خلال تنظيم عددٍ من المؤتمرات والندوات الفكرية التي سعت إلى إيجاد مفهوم مشترك للتنمية المستدامة يقوم على التوفيق

بين البيئة والتنمية، وإدماج الاعتبارات البيئية في عملية التخطيط للتنمية، وكذا على ضمان حق الأجيال الحالية في التمتع بموارد طبيعية متجددة، وبيئة طبيعية مصانة من جميع مظاهر التلوث، دون إغفال متطلبات أجيال المستقبل في الاستفادة من هذه الحقوق، وفي هذا الإطار ظهرت عدّة قوانين في العديد من دول العالم تهدف إلى المحافظة على البيئة الطبيعية للأجيال القادمة؛ حيث تضمنت هذه القوانين منع العديد من مسببات التلوث وحظر الأفعال التي تشكّل خطراً على البيئة.

وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول التي قامت بإصدار قوانين للحفاظ على البيئة، فنجد مثلاً القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي تمّ تعديله سنة 2003 بالقانون رقم 03-10 ليصبح معروفاً باسم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن عدّة إجراءات وقائية وعقوبات، لحماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها. وليس هذا القانون لوحده من نصّ على قواعد تضمنت وسائل وآليات متعلّقة بحماية البيئة، بل هناك عدّة قوانين تضمنت بعض نصوصها حماية البيئة، كالقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، وكذا القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وعدّة نصوص قانونية في قوانين أخرى.

خطة البحث:

تم تناول هذا الموضوع وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: مفهوم البيئة و الضرر البيئي و الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة منه:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي العام للبيئة والضرر البيئي

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية والوقائية لحماية البيئة من التلوث

الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة:

المبحث الأول: الجزاء الاداري و المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات

الوقائية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

الفصل الأول:

مفهوم البيئة والضرر البيئي والوسائل
الإدارية الوقائية لحماية البيئة

الفصل الأول:

مفهوم البيئة والضرر البيئي والوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

من أجل الإحاطة بكلّ الجوانب المتعلقة بالمصطلحات والعبارة الواردة في عنوان هذا الفصل، يتطلّب الأمر تقسيمه إلى بحثين متلازمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي العام للبيئة والضرر البيئي؛
- والمبحث الثاني بعنوان: الوسائل الإدارية والوقائية لحماية البيئة من التلوث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للبيئة والضرر البيئي

لا يختلف عاقلان حول المخاطر البيئية التي تواجهنا أفرادًا ومجتمعًا ودولة، في ظلّ ما نعيشه من قلة التساقطات المطرية وشبح الجفاف وفراغ السدود من حولنا من الماء الموجه للشرب للإنسان والحيوان والسقي في آن واحد، وهي مخاطر أصبحت تُخيفنا خوفًا شديدًا وترزع في قلوبنا الحيرة والتساؤل بشأن ما قد يصيب بيئتنا التي هي كياننا ومصدر رزقنا ومعيشتنا ومحل استقرارنا.

إنّ الحديث عن الإطار المفاهيمي العام للبيئة واشتراطات الإصلاح التشريعي والقانوني والتنظيمي، وكذا عن الضرر المباشر وغير المباشر الذي قد يلحق بها نتيجة سلوك بشري طائش وغير مُفكّر فيه؛ يفرض علينا اعتماد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على هذا النحو: البيئة واشتراطات الحماية البيئية السليمة (مطلب أول)، ثمّ الضرر البيئي والوقاية منه (مطلب ثان).

المطلب الأول: البيئة واشتراطات الحماية البيئية السليمة

سيتمّ التطرّق في هذا المطلب إلى تعريف "البيئة" لغةً واصطلاحاً وفقهاً قانونياً، وكيف جاء ذكرها وتعريفها وتحديد نطاقها في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة، التابعة لها، بالإضافة إلى تعريف التلوث البيئي (La pollution de l'environnement)، وكيف ومتى ظهر كخطرٍ مُحدِّقٍ، قبل أن نتطرّق بمزيد من التحليل للموضوع المتعلّق بالبيئة، ولِسُبُلِ حمايتها قانوناً وتنظيمًا وردعًا.

ولمعالجة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين، ارتأينا ضرورة عرضهما وشرحهما حتّى نتمكّن من تقديم مقارنة قانونية سليمة وواقعية لمفهوم البيئة والتلوث البيئي، وما يشملُه هذا المفهوم لغةً واصطلاحاً ومجالاتٍ تداخل. ف جاء تقسيمنا لهذا المطلب على هذا النحو: منظمة الأمم المتحدة والانشغالات البيئية في العالم (فرعٌ أول)، ثمّ طبيعة التّحديات البيئية في العالم وفي الجزائر (فرعٌ ثانٍ).

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة والانشغالات البيئية في العالم

تضاعفت الانشغالات البيئية لدى النُخب العلمية والعملية على مستوى مراكز البحث العلمي والأقطاب الجامعية الكبرى في أوروبا الغربية والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن تفتّنت نُخبها العلمية لخطر التلوث البيئي بأنواعه المختلفة في النصف الأول من ثمانينات القرن الماضي، ومحاولة الرأسمال التجاري الرأسمالي تحويل المصانع والمركبات الصناعية الملوثة نحو البلدان النامية التي كانت في أمسّ الحاجة للتشغيل وتحريك الدّورة الاقتصادية، حتّى وإن كان ذلك على حساب البيئة.

البيئة في اتفاقيات وتوصيات وبروتوكولات منظمة الأمم المتحدة

سبق لمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ تاريخ الإعلان عن قيامها سنة 1945، وحملها لمشعل قيادة العالم (بعد أن حُلّت عُصبة الأمم لفشلها في إبعاد شبح قيام حربٍ عالمية ثانية)؛ أن بادرت بتنظيم أول مؤتمرٍ دولي حول عالمية التجارة، التي يجب أن تكون -حسب

رؤيتها الإنسانية- متوافقةً مع اشتراطات البيئة في حدود دُنيا (مؤتمر هافانا عام 1948، والذي انتهى إلى التصديق على "ميثاق هافانا" الذي رفضته الولايات المتحدة الأمريكية¹ لكون مضامينه لم تخدم المصالح التجارية لها ورأت فيه تحدّيًا لها ولشركاتها العابرة للقارات. وكيف لا وهي صاحبة المبادرة الدولية بغرض إدارة وتسيير المنظومة النقدية والمصرفية لمرحلة ما بعد الحرب، وفي عزّ الحرب العالمية الثانية (سنة 1944)، من خلال دعوة حوالي 45 وزير مالية للاجتماع بمدينة Bretton Woods الأمريكية، وإتمام الاتفاق على تأسيس كلّ من صندوق النقد الدولي (Fonds Monétaire International-FMI)² والبنك العالمي (Banque Mondiale)،³ وذلك بدعم من النظام الليبرالي الغربي،، والرغبة الغربية الشديدة في إدارة الشأن النقدي، من خلال هيمنة وسيطرة صندوق النقد الدولي على إدارة وتسيير المنظومة النقدية في العالم، وكذا التحكم المصرفي عن طريق البنك الدولي أو العالمي الذي يُعدّ منظومة بنكية- مصرفية لقرض الدول التي تجد نفسها في أزمة تمويلية لمشاريعها التنموية، وذلك كلّهُ لصالح الاقتصاد الرأسمالي القائم على "المصلحة الشخصية كهدف، والمزاحمة كوسيلة، والحرية كشرط". بالإضافة إلى ازدياد "حجم التصنيع دون كوابح ولا ضوابط بيئية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ودول المعسكر الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي، ودول أمريكا الجنوبية، ومنطقة جنوب آسيا، قبل أن تلتحق الصين الشعبية بركب التصنيع لتصبح تُعرف بمصنع العالم".⁴

لم تتوقف هيئة الأمم المتحدة الراعية للمجتمع الدولي، ومنذ أن تأكّد فشل مؤتمر هافانا (Havana) عام 1948 الذي كان مع العالمية، لا العولمة الاقتصادية التي تبنتها ورعتها

¹ عبدالمجيد صغير بيرم، اشتراطات الاستثمار في القطاع الفلاحي الآمن بيئيًا، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 2، جوان 2022، ص 9.

² هي منظمة دولية تابعة لمعاهدة بروتون وودز (المدينة الأمريكية التي احتضنت أول اجتماعي لوزراء المالية من 45 دولة في العالم سنة 1944 بدعوة من وزير المالية والخزينة الأمريكي)، وتُعنى بالنقد ومراقبة النظام النقدي العالمي واقتراح برامج للتنشيط الهيكلي للدولة الطالبة للقرض (خصوصة وانسحاب الدولة من دعم الأسعار والتدخل المباشر في السوق... إلخ).

³ هي منظمة دولية تابعة لمعاهدة بروتون وودز (المدينة الأمريكية) وتوأم لصندوق النقد الدولي، ومؤسسة مالية تعنى بالإقراض طويل المدة المرتبط ببرامج الهيكلية الاقتصادية التي يُعدها صندوق النقد الدولي.

⁴ عبدالمجيد صغير بيرم، اشتراطات الاستثمار في القطاع الفلاحي الآمن بيئيًا، مرجع سابق، ص 9.

الولايات المتحدة الأمريكية عبر الالتفاف وتبني خيار استراتيجي معارض للغايات الأممية، والمتمثل في دعم ورعاية مفاوضات تخص تنظيم التجارة الدولية من مُنطلقٍ رأسماليٍ غربي، انتهت بالإعلان عن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة (Organisation mondiale du commerce) عام 1994.¹

1- البيئة لغةً واصطلاحاً وتنوعاً ومقارباتٍ مختلفة: لا خلاف حول التعريف اللغوي للبيئة بأنها مجموعة العناصر الاصطناعية (نتيجة التطور الاقتصادي الذي كان له الأثر البالغ في تغيير الطبيعة الأصلية للبيئة)، والطبيعية (كما أوجد الله سبحانه وتعالى كوكب الأرض) التي تُحيط بالكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات). ذلك أنّ الاهتمام بالبيئة بمختلف أنواعها وأشكالها وصيغها لا يخص الإنسان لوحده، بل الموضوع أو الانشغال يخص ما حوله من حيوانات ونباتات، تتأثر إيجاباً وسلباً بما يتأثر به الإنسان، وعلى امتداد المعمورة. وهي بالنسبة للإنسان مكان الازدياد ومسقط الرأس، ومصدر الرزق والغذاء والشغل، وموضع تأسيس وبناء الأسرة والاستقرار النفسي والاجتماعي لأفرادها، بعيداً عن الهجرة والترحال بحثاً عن مصادر وموارد رزقٍ بديلة. وهي موطن الأجداد والقبيلة والعشيرة والوطن والانتماء. وهي أيضاً بالنسبة للحيوان، باعتباره كائناً حياً، المرعى السليم، والمزرعة اللائقة، والماء النظيف، والغذاء الحيواني اللائق، وبشكلٍ عام هي جميع الظروف الخارجية التي تؤثر في شيءٍ معين. وهي كذلك بالنسبة للنبات؛ الأرض الخصبة، والتربة المساعدة للنمو، والسقي الدائم والمتواصل، بالإضافة إلى العناية والرفق المتواصلين بالأرض (بذراً وسقياً وحرثاً واستعمالاً عقلانياً للسّماذ... إلخ).

1-1- ربطُ التلوث البيئي بالتغير المناخي

¹ هي منظمة دولية تابعة لمعاهدة بروتون وودز أُعلن عن انشائها سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ في الفاتح من جانفي 1995 والجزائر ليست عضو بها إلى تاريخ إنجازنا لهذه المذكرة.

وهي منظمة دولة تعنى بالتجارة الدولية وفتح الأسواق العالمية أمام التدفقات السلعية دون كوابح وقوانين حماية. ولمزيد الاطلاع على هيكلتها أنظر: -محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، سلسلة القانون الاقتصادي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 33-40.

والبينة (البينة باللغة الإنجليزية Environment، وباللغة الفرنسية Environnement) أنواع، بتتوَع المكان والحال والظرف والاستعمال، كالبينة الطبيعية (كلُّ ما هو طبيعي، بعيدًا عن التأثير الخارجي الذي قد يكون تأثيرًا مباشرًا وغير مباشر، في تحويل طبيعتها من الحالة الطبيعية (À partir de l'état normal) كما أوجدها الله سبحانه وتعالى؛ نحو طبيعة محوَّلة، لغرض السَّكن أو التصنيع أو التجارة أو الفلاحة... إلخ).

ويتفق خبراء المناخ والتغيرات البيئية على امتداد العالم حول أحقية الأمم المتحدة في الاهتمام بالتغيرات المناخية التي قد تُشكل تحدّيًا حقيقيًا للبشرية، بالنظر لمخاطر الجفاف والفيضانات والزلازل والبراكين، بالإضافة إلى أولوية الإجماع الدولي، ولاسيما البلدان الملوثة في العالم، من أجل وضع حدٍّ للتلوث البيئي (La pollution de l'environnement) الناتج عن المخلفات الصناعية للمركبات الصناعية الكبرى والمناطق الصناعية العشوائية، والمشاريع الاقتصادية البعيدة عن الرقابة الحكومية البعيدة والقبلية. ومثلثة التلوث الناتج عن الاستعمال الواسع للمبيدات الزراعية بغرض تكثيف الإنتاج على حساب الضوابط الإنتاجية السليمة. بالإضافة إلى الصَّرف العشوائي للمياه الملوثة في الأنهار والمحيطات. ذلك أنَّ التلوث البيئي الذي يُهدِّد الكائن الحي (الإنسان والحيوان والنبات)، كان وسيبقى مصدرًا رئيسًا للتغير المناخي (Le Changement climatique) الزاحف على بلداننا ومناطقنا ومدننا.

جاء تعريف البيئة في الإعلان الذي انتهى إليه مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 (العاصمة السويدية) على أنَّها ((رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته))¹.

نقف من هذا التعريف للبيئة، وهو تعريف موفق جاء في خاتمة أشغال مؤتمر ستوكهولم، الذي كان صرخةً أممية ضدَّ مخاطر التلوث البيئي الذي تسببت فيه البلدان الأكثر تصنيعًا في العالم، إلَّا أنَّها كانت الأقلَّ اهتمامًا بواجب الحيلة البيئية (La prévoyance environnementale)؛ على حقيقة أنَّنا أمام موارد مادية محيطة بنا، زائلة وليست دائمة (أرض

¹ عبدالمجيد صغير بيرم، اشتراطات الاستثمار في القطاع الفلاحي الآمن بيئيًا، مرجع سابق، ص 11

وماء وهواء ومناخ وثروات باطنية ومياه جوفية وأراضٍ خصبةٍ صالحةٍ للزراعة والرّعي والسّكن البشري)، بل هي موادّ مؤقتة ومحدّدة الزّمن والمكان ومدة الصّلاحية من حيث الانتفاع في مجال إشباع حاجات الإنسان الاقتصاديّة والغذائيّة والاجتماعيّة والحياتيّة والثقافيّة.¹

الفرع الثاني: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

إنّ أول قانون متعلق بحماية البيئة في الجزائر هو القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة حيث أنه أول منظومة تشريعية وتنظيمية، وذلك بعد نداء فقهاء القانون والبيئة والفاعلين في هذا المجال، وقد كان هذا القانون استجابة لمتطلبات دولية، وبعد مرور عشرين سنة من هذا القانون، رأى المشرّع الجزائري ضرورة إصدار قانون جديد متعلق بحماية البيئة وكان هذا القانون 10-03 المؤرخ في 19 أبريل 2003، والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد عرّف القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 الفقرة 7 منه البيئة على أنها مجموعة من الموارد الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والحيوانات والنباتات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا المعالم والأماكن والمناظر الطبيعية.

كما وعرّفت المادة 4 الفقرة 6 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، النظام البيئي على أنّه مجموعة ديناميكية تتشكل من مجموعة النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة مع بيئتها الطبيعية غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.²

¹ عبدالمجيد صغير بيرم، اشتراطات الاستثمار في القطاع الفلاحي الأمن بيئيا، مرجع سابق، ص12

² أنظر المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 43، بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، الجزائر، 2003

ومن الملاحظ أنّ المشرع الجزائري ربط بين مفهومين هما: حماية البيئة والتنمية المستدامة في القانون 03-10 ولم يفعل ذلك في القانون 83-03.

الفرع الثالث: مشتملات حماية البيئة

تشتمل حماية البيئة على عدة مشتملات يجب على الإنسان الحفاظ عليها وحمايتها من الأضرار التي قد تلحق بها و نذكر من هذه المشتملات ما يلي:

أولاً - حماية التنوع البيولوجي

التنوع البيولوجي هو الاختلاف بين الكائنات الحيّة من كل المصادر سواء كانت برية أم مائية أم بحرية. وهو يشمل التنوع ضمن النوع الواحد (التنوع الوراثي) وبين الأنواع (تنوع الكائنات) وبين النظم الإيكولوجية (التنوع الإيكولوجي). وتعرف منظمة الصحة العالمية التنوع البيولوجي هو الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، ويعني التنوع الموجود في الكائنات الحية والذي يتراوح بين التركيب الجيني للنباتات والحيوانات وبين التنوع الثقافي.¹

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمة إلا كانت له صدقة) في صحيح سنن الترمذي للألباني (صحيح) ومن فوائد هذا الحديث الحث على غرس الأشجار وكذلك السماح للحيوانات للاستعانة بما يزرعه الإنسان لتوفير غذائها وحثّ للإنسان على تركها تأكل مما يزرعه واعتبارها صدقة.²

وقد نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حماية التنوع البيولوجي وخصص له فصلاً كاملاً يتعلّق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي، ونصّ هذا القانون على عدة عقوبات لحماية التنوع البيولوجي مثل المادة 81 منه التي نصّت على أنه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من خمسة

¹ سعد الله نجم النعيمي، التربة السليمة و صحة الغذاء و الانسان، سلسلة النعيمي العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2021 ص226

² محمد السعيد أبو هاجر، الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف، الجزء التاسع و الثلاثون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 373.

آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.¹

ثانيًا - حماية المياه والأوساط المائية

تشمل هذه الحماية حماية المياه العذبة والبحار وكل اشكال المياه سواء السطحية أو الباطنية وقد نص قانون البيئة رقم 10-03 على مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية وخصّص فصلاً لذلك كما نصّ على عقوبات رادعة من أجل حماية المياه والأوساط المائية.

ثالثًا - حماية الهواء والجو

وقد عرف القانون 10-03 التلوث الجوي في المادة 44 منه أنه يحدث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد تتسبب في مشاكل على السكان أو البيئة كما نص القانون ذاته على مقتضيات حماية الهواء والجو مثل منع بعض الأفعال كما نص هذا القانون على عدة عقوبات متعلقة بحماية الهواء والجو وقد خصص في ذلك فصلاً كاملاً هو الفصل الثالث من الباب السادس من هذا القانون.²

رابعًا - المجالات المحمية

حسب المادة 29 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمجالات المحمية هي المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية.³ وحسب المادة 31 من ذات القانون تتكون المجالات المحمية من:

- المحمية الطبيعية التامة،

- الحدائق الوطنية،

- المعالم الطبيعية،

¹ أنظر المادة 81 من 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

² أنظر المادة 44 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ أنظر المادة 29 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه

- مجالات تسيير المواضع والسلاطات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيّرة.¹

المطلب الثاني: مفهوم الضّرر البيئي

يتناول هذا المطلب في شكل ثلاثة فروع، تعريف الضّرر البيئي حيث يتضمّن تعريف الضّرر البيئي، تعريف التلوث، كما يتناول أيضًا خصائص الضّرر البيئي، وأخيرًا صور الضّرر البيئي.

الفرع الأول: تعريف الضّرر البيئي

نتعرّف هنا على الضّرر البيئي، وعلى التلوث الذي يصيب البيئة، ذلك أنّه أكبر ضرر يصيبها. يُعرّف الضّرر البيئي عمومًا بأنّه ((ينطلق من خصوصيات هذا الضّرر الذي ترتّب على الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها، باعتبارها مركّبًا إيكولوجيًا معقدًا من جهة، ولتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى، فيؤدّي ذلك إلى صعوبة تحدي الضّرر البيئي. وهناك من عزّفه بأنّه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكوّنة للبيئة، بخاصّيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري)). ويُعرّف قانونًا، حسب الفريق العامل المعني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية في إطار برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، في تقريره المؤرخ في مايو 1996 كالآتي: ((... فالأضرار البيئية تشمل كلّ تغيير وتشويه لإحدى مكوّنات البيئة التي لا تكون قيمتها الأولى تجارية)).

¹ أنظر المادة 31 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه

من جانبِ الفقه، يرى البروفيسور (Patrick Girod) أنَّ الضَّرَرَ البيئي هو العملُ الضَّارُّ النَّاجِمُ عن التَّلَوُّثِ، والذي يتسبَّبُ فيه الإنسانُ للبيئة ويصيبُ مختلفَ مجالاتِها كالماءِ والهواءِ والطبيعة، مادامت هذه العناصرُ مستعملةً من طرفِ الإنسان".

كما يرى الأستاذ (Francis Caballero) أنَّ الضَّرَرَ البيئي هو كلُّ ضررٍ يصيبُ الوسط.¹ جاء في معجم المعاني أنَّ التلوث كمصطلح يعني الأثر المضر بالمحيط وبالكائنات الحية فيه، الناشئ عن إدخال مواد ملوثة فيه، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.²

قال الله تعالى ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) سورة الرُّوم، الآية 41.³

وقد عُرِّفَ التَّلَوُّثُ في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 الفقرة 8، على أنه كلُّ تغييرٍ في البيئة، سواءً أكان مباشرًا أو غير مباشر، يتسبَّبُ فيه كلُّ فعلٍ يُحْدِثُ أو قد يُحْدِثُ وضعيَّةً مضرَّةً بسلامة وصحة الإنسان والنبات والحيوان، والجوِّ والماء والهواء والممتلكات الجماعية والفردية والأرض.⁴

الفرع الثاني: خصائص الضَّرَرِ البيئي

للضَّرَرِ البيئي خصائصٌ تُميِّزه عن الضَّرَرِ المعروفِ في القواعد العامة، أيَّ أنه ينفرد بها الضرر البيئي وهي تتمثَّلُ فيما يلي:

أ- أنه ضررٌ غيرُ شخصي: وذلك معناه أنه ضرر عيني يلحق بالبيئة وعناصرها في المقام الأول بعدها يلحق في كثير من الأحيان بالأشخاص.

¹ سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة سطيف 2، 2022

² معجم المعاني، موقع الكتروني، www.almaany.com

³ القرآن الكريم سورة الروم الآية 41

⁴ أنظر المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

- ب- أنه ضررٌ غيرٌ مباشر: على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان، فالضرر البيئي يأتي غير مباشر، لأنه يأتي غالبًا كنتيجةٍ لأفعال غير محظورة دوليًا ولا داخليًا، فالعوامل الطبيعية هي التي تقوم بنقله أو تطوير الأفعال مما يؤدي إلى نتيجة ضارة.
- ج- أنه ضررٌ غيرٌ آني: عكس الضرر العادي، فهو لا تظهر نتائجُه إلا بعد فترةٍ زمنية قد تبلغ سنوات؛ فالفعلُ الضارُّ يضرُّ بالبيئة ثم ينعكس لاحقًا على الأشخاص فيتضررون منه.
- د- أنه ضررٌ انتشاري: إذ أن الضرر البيئي ليس له مجال مكاني محدد لأنه يتأثر بعوامل الطبيعة، فقد يحدث تلوث جوي في إقليم الجزائر وبفعل الرياح ينتقل إلى الأقاليم المجاورة مثلًا.¹

الفرع الثالث: صور الضرر البيئي

يمكن تقسيم الضرر البيئي إلى أنواع، حسب معيار التقسيم، ومنها ما يلي:

أولاً- من حيث محل الضرر:

- 1- الأضرار الجسدية: وهي تلك الأضرار التي تلحق بالفرد في صحته من جراء التعرض للصّور المختلفة للتلوث.
- 2- الأضرار التي تلحق بالأموال: والمتمثلة أساسًا في انخفاض الدّمة المالية للمنتجين، وذلك في صورة قلة أو سوء الإنتاج، الناتج عن التلوث، وانعكاسات ذلك على الاقتصاد الوطني.
- 3- الأضرار البيئية المحضة: ونعني بذلك الأضرار التي تصيب مكونات الوسط البيئي، فتؤدي إلى حدوث خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في طبيعته الفيزيائية أو الكيميائية، والتي تؤثر بدورها على عناصر البيئة.

ثانيًا - من حيث نوع الضرر:

¹ سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص114

1- الضرر المادي: لاشك أنه يترتب على الأضرار الجسدية؛ ويكون في حالة المريض الذي قد يصاب بعجز كلي أو جزئي، مما يؤثر في قدرته على العمل، كما يُعدُّ ضرراً مادياً يستوجبُ تعويضَ نفقاتٍ ومصاريفِ العلاج. فإذا ثبتَ الضررُ من كلِّ شخصٍ تأثر أو تضرَّر من النشاطات البيئية الضارة، فله الحصولُ على تعويضٍ عن الضرر الذي لحق به.¹

2- الضرر المعنوي أو الأدبي: إن المتضرر قد تلحق به أضرار أدبية كثيرة منها شعوره بالألم النفسي نتيجة الإصابة والشعور بالضعف والعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي، ويكون الضرر معنوياً إذا ألحق ضرراً بالجوانب الأدبية الخاصة بالشخص، ويشترط في هذا النوع من الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضرراً مباشراً نتيجة لنشاط المتسبب في الضرر، أي هو الضرر المؤكَّد الذي تحقَّق أو مؤكَّد التحقق. أما الضرر غير المباشر، فهو ذلك الضرر الذي لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المتضرر ولا مجالاً للتعويض عنه؛ باعتبار أن المتضرر بإمكانه تفادي وقوع الضرر لو بذل مجهوداً عادياً، كما أنه لا تعويض عن الأضرار المحتملة، أي غير المحققة وغير مؤكدة التحقق في المستقبل، وبالتالي فالضرر المحتمل لا يصلح أن يكون أساساً للمطالبة بالتعويض، فهو ضرر افتراضي.

3- الضرر النوعي أو الخاص: وهذا الضرر يميز المسؤولية المدنية تي بحال الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة، وقد يظهر ذلك خاصة في الإصابة بأمراض السرطان .

ثالثاً - من حيث درجة الضرر:

1- الأضرار البسيطة: وهي تلك الأضرار التي تكون من الأشياء العادية والمألوفة، وتأثيرها على البيئة محدود.

2- الأضرار الجسيمة: نظراً إلى درجة هذا النوع من الأضرار يعتبر من أخطر أنواع الضرر، لذلك نصت عليه العديد من المعاهدات والقوانين الدولية والداخلية، فقد نصت عليه

¹ خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2،

المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط.

رابعًا - من حيث طبيعة الضرر:

1- الأضرار المباشرة: هي ما يلحق الإنسان من خسارة وما فاتته من كسب، فالضرر المباشر يقع على المصالح أو الأجساد أو الأموال.

2- الأضرار غير المباشرة: فهي كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها.¹

المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث

قبل التطرق للوسائل الردعية يجب أولاً التطرق للوسائل الوقائية ذلك أنها تسبقها. حيث يتضمن هذا المبحث الوسائل الإدارية الوقائية التي تحمي البيئة، أو بالأحرى نقيها من الأضرار التي قد تلحق بها.

المطلب الأول: نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام

نتطرق في هذا المطلب، في فرعين، إلى ثلاث وسائل إدارية وقائية لحماية البيئة، وهي الترخيص في (الفرع الأول)؛ ثم الحظر والإلزام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو أهم الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة، لكونه الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية الخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في

¹ خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ص 314-315

الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.¹ ويعرّف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص بناء على توفر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.²

ومن أمثلة الترخيص في مجال حماية البيئة ما يلي:

نصّت المادة 19 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضارّ التي تنجرّ عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير. وتحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.³

كما نصت المادة 42 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على وجوب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها، إلى ما يلي:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة،
- رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها،
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة.

¹ لخضر رابحي عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الادارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020 ص98

² ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002 ص 138

³ أنظر المادة 19 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ، مرجع سابق

كما نصّت المادة 24 من القانون 01-19 السابق الذكر إلى خضوع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل. تُحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹

كما نصت المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأماكن العمومية للماء، إلى ترخيص؛ تحدد شروط وكميّات منحه عن طريق التنظيم.²

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

أولاً - الحظر:

حيث أنه إلى جانب الترخيص الذي يُعتبر أهم وسيلة إدارية وقائية لحماية البيئة من التلوث هناك تقنية قانونية أخرى تتمثل الحظر، وكثيراً ما يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سلامة البيئة. ويقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة الناجمة عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.³

والحرية هي الأصل في ممارسة النشاط الفردي، والحظر الشامل أو المطلق يعد إلغاءً أو مصادرة لهذه الحرية، ويجب حتى يكون الحظر قانونياً ألا يكون نهائياً ومطلقاً، لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات

¹ أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الجزائر، 2001

² أنظر المادة 44 القانون رقم 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الجزائر، 2005

³ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002 ص 125

التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول بتوفرها فيكون الحظر عندئذ نسبيا.¹

ففي مجال البيئة العمرانية مثلا نصت المادة 66 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على منع كل إشهارٍ على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار.²

وفي مجال حماية المياه مثلا قد نصت المادة 51 من القانون 10-03 على منع طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها.³

وفي مجال حماية البحر أيضا قد نصت المادة 52 من القانون 10-03 في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي منع كل صب أو غمر أو تركيب لمواد من شأنها: الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.⁴

ومن أمثلة الحظر كذلك حظر خلط النفايات السامة مع النفايات الأهلية، وذلك في المادة 17 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.⁵

وما نصت عليه المادة 46 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه التي تنص على منع

ما يلي:

¹ الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون (دراسة مقارنة)، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، بدون طبعة، 2005، ص 191

² أنظر المادة 66 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ أنظر المادة 51 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه

⁴ أنظر المادة 52 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه

⁵ أنظر المادة 17 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق

- تفريغ المياه القذرة؛ مهما تكن طبيعتها؛ أو صبّها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.
- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.
- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

ثانيًا - الإلزام:

الإلزامُ نعني به الإلجار والإرغام، ومن أمثلة الإلزام في مجال حماية البيئة ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 01-19 السابق الذكر والتي نصت على إلزامية خضوع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص. وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.¹

وما نصت عليه المادة 47 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه بقولها يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة؛

¹ أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

- مطابقة منشآتها وكذا كلفيات معالجة مياها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.¹

المطلب الثاني: نظام التقارير ونظام دراسة مدى التأثير

الفرع الأول: نظام التقارير

أسلوب التقارير هو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيئة، حيث أنه الأسلوب الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة على الأنشطة التي يُحتمل أن تشكّل خطرًا على البيئة.

وقد نصّ المشرع الجزائري على أسلوب التقرير في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بطريقة غير مباشرة وذلك في المادة الثامنة منه بقوله أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.²

ونجد مثلاً القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قد نصّ على أنه يُلزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دورياً تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن.³

¹ أنظر المادة 47 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

² أنظر المادة 8 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ أنظر المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير

تُعَدُّ دراساتُ التأثيرِ دراساتٍ تقنيةٍ تقييميةٍ مسبقةٍ للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثيرٌ مباشرٌ أو غيرٌ مباشرٍ على البيئة. فهي تهدفُ لحماية البيئة، وقد عرّفها القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 15 منه على أنّه ((تخضع مسبقاً، وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فوراً أو لاحقاً، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة.¹

كما عرّف القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، دراسة التأثير على البيئة في المادة 4 الفقرة 5، على أنّها "وثيقة يتم إعدادها وفقاً للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".²

كما أنّ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، حددت مفهومي دراسة التأثير وموجز التأثير معاً، فعرفته بأنّه "دراسة أو موجز التأثير يهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".³

وقد نصّت المادة 16 من القانون 10-03 على ما يجب أن تتضمن دراسة مدى

التأثير، حيث تتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

¹ أنظر المادة 15 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

² أنظر المادة 4 من القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الجزائر، 2014

³ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الجزائر، 2007

- وصفت للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، وللحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا عن تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، أو - إذا أمكن - بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما نصت المادة نفسها على أن التنظيم يحدد ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

- محتوى موجز التأثير،

- قائمة الأشغال التي بسبب أهميتها تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.¹

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة، لأنها تهدف إلى تحقيق التنمية ومعرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبيئة. وهي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة. وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير، في مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل أعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فوراً أو لاحقاً، على البيئة.²

وقد نصت المادة 126 من القانون 03-14 المتعلق بالمناجم على أنه ((يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع، أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جزاء نشاطه المنجمي، مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة

¹ أنظر المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

² لخضر رابحي عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 101.

الأماكن إلى حالتها الأصلية. تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقاً للتّظيم السّاري المفعول.¹

وقد نصّت المادة 127 من ذات القانون على أنّه ((يجب أن يتضمّن محتوى دراسة التأثير على البيئة، علاوةً على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجوانب التالية:

- الأسباب التي من خلالها تمّت دراسة الخيارات الممكنة، والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، لاسيّما من ناحية الانشغالات المتعلقة بحماية البيئة،
- الإجراء المتّبع لاختيار طريقة الاستغلال،
- توضيح الظروف التّقنية للاستغلال التي تضمّن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي،
- تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النّشاط المنجمي، وبعده، من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم. مع الأخذ بعين الاعتبار الصّحة والسّلامة العموميتين، واحترام التّكامل الأيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.

تُجرّ دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة؛ وتُعرض على الوزير المكلف بالبيئة للموافقة.²

¹ أنظر المادة 126 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 127 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، مرجع نفسه

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة عن مخالفة
الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

الفصل الثاني:

المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

يتضمن هذا الفصل التطرق للآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري حيث تتضمن هذه الآليات الردعية المسؤولية الادارية لمخالفة الاجراءات الوقائية و كذا المؤولية المدنية و المتمثلة في التعويض عن الاضرار البيئية و يتضمن ايضا الجانب الجزائي و الذي بدوره يحتوي على جرائم بيئية و عقوبات على هذه الجرائم.

وقد اقتضى منا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول متعلق بالمسؤولية الادارية او بال بالأحرى الجزاء الإداري اضافة الى المسؤولية المدنية المترتبة ن مخالفة الاجراءات الوقائية، اما المبحث الثاني فيتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية.

المبحث الأول: الجزاء الإداري والمسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة

الإجراءات الوقائية

سيتمّ التّطرّق في هذا المبحث إلى الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية في (المطلب الأول)، ثمّ إلى التّعويض بنوعيه النّقدي والعيني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

يتضمّن هذا المطلب الجزاءات الإدارية، أي التي توقّعها الإدارة العامّة جرّاء مخالفة الإجراءات الوقائية، وهي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص والعقوبة المالية.

الفرع الأول: الإخطار

الإخطار أو الإعذار هو أسلوبٌ تصحيحي، فهو ليس بمثابة الجزاء الحقيقي، إنّما تنبيهٌ صادر عن سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه طبقاً للقانون، وقبل اتّخاذ أيّ

إجراءاتٍ ردعية من طرف هذه الأخيرة تكون أكثر شدةً في حقّ المتسبّب في ذلك. جديرٌ بالذكر أنّ نظام الإعذار يُعتبر من أخفّ القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي توفيقاً بين السلطة والحريّة. وباختصار، أسلوب الإعذار هو أسلوبٌ تلجأ له السلطة العامّة كمرحلة أولى من مراحل الردع.¹

ومن أمثله في القانون الجزائري في مجال حماية البيئة، ما يلي:

نصّت الفقرة الأولى من المادّة 25 من القانون 10-03 على الإخطار أو الإعذار في مجال حماية البيئة بقولها ((أنّه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة، أخطار أو أضرار تمسّ بالمصالح المذكورة في المادّة 18 أعلاه؛ وبناءً على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغلّ ويحدّد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضّرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة))².

كما نصّت المادّة 56 من ذات القانون على الإعذار في مجال حماية البيئة، وذلك بقولها ((في حالة وقوع عطبٍ أو حادثٍ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل أو تحمل موادّ ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكّل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمناجم المرتبطة به؛ يُعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كلّ التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذه الأخطار.

وإذا ظلّ هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يُسفر عن النتائج المنتظرة، في الأجل المحدّد، أو في حالة الاستعجال؛ تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.³ كما نصّت على الإعذار في مجال حماية البيئة المادّة 87 من القانون 12-05 المتعلّق بالمياه ((تُلغى الرخصة، أو امتياز استعمال الموارد المائية، بدون تعويض، بعد

¹ أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي - الجزائر، 2016-2017، ص 153.

² أنظر المادّة 25 من القانون 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ أنظر المادّة 56 من لقانون 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه

إعذارٍ يوجّه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط)).¹

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

يُقصدُ بوقف النشاط وقفُ العمل أو النشاط الذي تكون المنشأة بسببه ارتكبت عملاً مخالفاً للقوانين واللوائح، وهو جزاءٌ إيجابي يتّسم بالسرعة في الحدّ من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يُمكن الإدارة من اللجوء له بمجرد أن تتبيّن لديها أيّة حالة تلوث، وذلك دون انتظارٍ لما ستُسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء. ويكون هذا الأسلوب في الغالب خاصاً بالمنشآت الصناعية. وهو إجراءٌ تلجأ له الإدارة في حالة وقوع خطرٍ بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والتي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو المساس بالصحة العامة. حيث أنها تقوم بإصدار المستغلّ باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة، وإن لم يمتثل في الأجل المحدّد تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى غاية تنفيذ المؤسسة المصنّعة للشروط الحمائية.²

وقد نصّت المادة 25 من القانون رقم 10-03 على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّعة، أخطارٌ أو أضرارٌ تمسّ بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءً على تقريرٍ من مصالح البيئة؛ يعذر الوالي المستغلّ ويحدّد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغلّ في الأجل المحدّد؛ يوقف سيرُ المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع مستحقّات المستخدمين مهما كان نوعها.³

¹ أنظر المادة 87 من القانون رقم 12-05، يتعلق بالمياه، مرجع سابق

² لخضر راجحي عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مرجع سابق ص103

³ أنظر المادة 25 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

ومعنى ذلك أنه في حال عدم امتثال المستغل في الأجل، توقفت المنشأة عن العمل إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

الفرع الثالث: سحب الترخيص

سحب الترخيص هو جزاء نهائي تلجأ له الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة، أو عقب اتخاذ جزاءات أيسر لم تجد في إصلاح سلوك المخالف. ويُعد إلغاء أو سحب الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قسوة، وأكثرها إضراراً بالمشروعات المتسببة في إحداث التلوث. إن سحب الترخيص أسلوب تتمتع به سلطات الضبط الإداري، إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو الحرفة أو العمل المرخص له مسبقاً.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن جزاء سحب الترخيص، له أثر رجعي، أي إنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل، وبالتالي في حالة سحب استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال، وهو بذلك يُعد من أقصى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بحماية البيئة.¹ ومن الأمثلة على تطبيقات أسلوب سحب الترخيص ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-163، المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة؛ بحيث جاء فيها ما يلي: ((إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة للتلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة. وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءً على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية.²

¹ لخضر راجي- عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 103.

² أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الجزائر، 1993.

كما نصّت المادّة 90 من القانون 05-12، أنه بغضّ النّظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، يمكن للإدارة المكلّفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقتة لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء، قانوناً، مهما كان السبب.

وتتوقف إعادة الرخصة أو الامتياز على معاينة الإدارة المكلّفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعايين.¹

معنى هذا أنّ الإدارة يمكنها أن تقوم بتوقيف مؤقتة للرخصة وقد لا تعيدها بعد المعاينة.

الفرع الرابع: العقوبة المالية

ونعني بها تلك العقوبة التي تصيب الشّخص في ذمّته المالية، وهي تأخذ عدّة أشكال:

أولاً - الغرامات الإدارية المالية:

إنّ عقوبة الغرامة المالية، هي من أنجع وأنسب العقوبات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرائم البيئية، ذلك أنّ أغلب مرتكبي هذه الجرائم هم المستثمرون الاقتصاديون، والذين يتأثرون كثيراً بهذا النوع من العقوبات، لأنّها تُمثّل بالنسبة لهم إنقاصاً من الذّمة المالية التي يسعون دائماً بمستثمراتهم لزيادتها، ومن ثمّ لجأت معظم الشّرائع البيئية للحدّ من العدوان على عناصر البيئة من خلال تطبيق العقوبات المالية للوصول إلى تحقيق نوع من الرّدع المالي.

ويُقصد بالغرامة الإدارية المالية، ذلك الجزاء الإداري المعبر عنه بالنقد، تفرضه الجهة الإدارية التي تتمتع بسلطة الإشراف والرقابة على مخالفة الأحكام القانونية أو إجراءات تدخل

¹ أنظر المادّة 90 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

ضمن النظام العام البيئي أمرت بها إحدى سلطات الضبط الإداري البيئي وتحصل الغرامة المالية لصالح خزانة الدولة، وذلك كمقابل عن الإغفاء المخالف من المتابعة الجنائية.¹ ومن أمثلة تطبيق هذه العقوبة في القانون الجزائري المادة 84 من القانون 03-10، والتي نصّت على أنّه ((يعاقبُ بغرامةٍ من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، كلُّ شخصٍ خالف أحكامَ المادة 47 من هذا القانون وتسبّب في تلوثٍ جويّ.

وفي حالة العود يُعاقبُ بالحبس من شهرين (2) إلى ستّة (6) أشهر، وبغرامةٍ من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

ثانيًا - الجباية البيئية:

الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة لمحاربة التلوث، كما تُعرّف على أنّها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث. ويُعبّر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تُدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوّضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تُخصّص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

كما أنه من يتحمّل عبء التلوث البيئي هو المتسبّب في إحداثه (أي الملوّث)، والذي تم صياغته في المبدأ الشهير "الملوّث يدفع".³

وقد نصّ القانون الجزائري على هذا المبدأ في الفقرة 7 من المادة 3 من القانون 03-10 بقول مبدأ الملوّث الدافع هو الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو

¹ بوسلامة حنان ، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر 2022، ص 236.

² أنظر المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مرجع نفسه ص 237

يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.¹ ومن تطبيقات هذا المبدأ بعض رسوم قوانين المالية كالرسم التكميلي على التلوث الجوي.

ثالثاً - المصادرة الإدارية:

المصادرة هي نزع ملكية مال معين من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. حيث تعد المصادرة عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين كما أنها تُعدُّ غالباً عقوبة تكميلية ويكون الحكمُ بها أحياناً وجوباً، وعندئذٍ تكونُ لها خصائصُ التدبيرِ الاحترازي، وأحياناً أخرى يكونُ الحكمُ بها جوازياً، وتكونُ لها خصائصُ العقوبة.²

المطلب الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي

الفرع الأول: التعويض العيني

وهو التعويض الذي يطالب فيه المتضرر إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعد هذا النوع من التعويض نظرياً هو الأفضل في المجال البيئي، لأنه يؤدي إلى محو الضرر بصورة كلية، وذلك من خلال إلزام المتسبب في الضرر بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة، ولقد نص القانون المدني على هذا النوع من التعويض في المادة 164 منه، كما نصت كذلك المادة 691 من القانون المدني على إعادة الحالة إلى أصلها كما يجوز طلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحدَّ المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات ويكون إعادة الحالة إلى أصلها عن طريق غلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها لكي تتماشى مع القوانين البيئية. وفي حالة تعسف صاحب الحق يُمكن

¹ أنظر المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

² حنان بوسلامة، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مرجع سابق، ص 239.

للقاضي إرغامه عن طريق الغرامة التّهديدية، وللقاضي المدني سلطة واسعة تمكّنه من الأمر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة.¹

حيث يقصد بالتعويض العيني هنا الإصلاح لا المحو النهائي للضرر.²

فإذا كان التعويض العيني يهدف إلى إرجاع الحال إلى ما كان عليه، فإن ذلك صعب التنفيذ في مجال المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة الخاصة؛ باعتبار أنه إذا كان إرجاع الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات، كغلق منشأة مصنفة ملوثة، فإنه في أغلب الحالات يصعب علينا إرجاع الحال إلى ما كان عليه، فرمي النفايات السامة في البحر مثلاً يؤدي إلى القضاء على الثروة الحيوانية (الثروة السمكية)، ويلوث مياه البحر. ونظراً لصعوبة اللجوء إلى التعويض العيني عن الأضرار البيئية يبقى التعويض النقدي هو الحل الوحيد للتعويض عن هذه الأضرار بصورة كلية أو جزئية.³

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتضمن هذا النوع من التعويض دفع تعويض نقدي للمتضرر يعد بمثابة تعويض احتياطي، بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليها إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن بسبب وجود عقبات فنية أو أن نفقات التعويض ذاته باهظة.

أولاً - تقدير التعويض النقدي:

ومن أجل تحقيق الغرض المتوخى من هذا التعويض يستوجب تناسبه مع حجم الضرر البيئي، بل و يتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج بسبب لا

¹ خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، الجزائر، 2015، ص 322.

² نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة- الجزائر، 2011-2012، ص 311.

³ خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق ص 322

مبالاة الملوّث، لذلك ينبغي إيجاد طرق تقديرية كفيلة بتقدير هذا الضرر بشكل دقيق، لاسيّما ما تعلّق منه بالضرر المَحْض. ومن أشهر الطُّرق التي اقترحها الفقه في هذا الشأن ما يلي:

1- التقدير الموحد للضرر البيئي: يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية، والتي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة.

2- التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، و هذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة.¹

كما أنّ هناك نظامان موضوعيان لتعويض الأضرار البيئية؛ أولهما نظام المسؤولية المحدودة، الذي يقضي بوضع حدٍّ أقصى للتّعويض الذي يُحكمُ به عند حدوث التلّوث، والثّاني هو التّعويض التّقائي، الهادف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلّوث، مع تأسيسه على مبدأ الملوّث الدّافع الذي تبنّاه المشرّع الجزائري في تقدير التّعويض عن الضّرر البيئي.²

ثانياً - وسائل الضمان المالي:

1- فكرة التأمين الاجباري عن الضرر البيئي:

يقوم التأمين في القانون الجزائري على الخطر والقسط ومبلغ التأمين طبقاً لنص المادّة 619 من القانون المدني الجزائري وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال القانون 04-06 الذي عدل وتمم بالأمر رقم 95-07 بالإضافة إلى أحكام القانون المدني من المواد 619 إلى 625 ... وفيما يتعلق بالتأمين على الأضرار البيئية نجد مواداً من نصوص قانون التأمين التي لها علاقة وثيقة بحماية البيئة ... وعليه تدخل المشرع الجزائري بنص عام

¹ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2017 ص240 و241

² سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص118

وجعله إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر رقم 06-04... ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته... وقد حددت الفقرة 02 من المادة 168 نطاق تطبيق إلزامية هذا التأمين من حيث موضوعه بعبارة عامة تشمل جميع الصناعات والابتكارات والتحويل والتعبئة... أما من حيث الأشخاص واستنادا إلى المادة 56 من الأمر 95-07... فيستفيد من تعويضات شركات التأمين الغير بمعناه الواسع ليشمل الجيران وغيرهم، كما تضمنت المادة 165 من الأمر 95-07 إلزامية تأمين على الأضرار التي لها علاقة وثيقة بحماية بيئة الجوار. وألزمت المادة 130 من القانون البحري الجزائري على مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود إنشاء تأمين لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث.

2- التعويض بواسطة الصناديق:

تعتبر كأدوات للوقاية وتعويض الأخطار الكبرى ومساعدة تحويل المنشآت نحو التكنولوجيات النظيفة، كما يتولى تمويل نفقات الاعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية. ومن هذه الصناديق الصندوق الوطني للبيئة الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1992 وحددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المعدل ليصبح اسمه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، إلى جانب الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية الذي تكرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273.¹

¹ سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 118 و 119

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

اهم وسيلة في الجانب الردعي لردع أي نوع من الجرائم هي الوسيلة الجزائية ذلك أنها تحتوي على عقوبات صارمة لمرتكب الجريمة و هذا ينطبق حتى على الجرائم البيئية. يتضمن هذا المبحث التطرق لأركان جريمة تلويث البيئة قبل التطرق الى تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة و العقوبات سواء. الاصلية أو التبعية.

المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة

الفرع الأول: الركن المادي

لا يمكن لأي جريمة أن تتحقق إلا إذا توافرت على الركن المادي فهو الركن المسؤول عن إحداث تغييرات في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويقوم الركن المادي في الجريمة البيئية على ما يأتي:

أولاً - السلوك المادي للجريمة البيئية

ففي الجرائم البيئية قد يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا حيث إيجابيا عندما يكون قيام بفعل من شأنه إحداث تغييرات في البيئة كالتلوث، ويكون سلبيا عند الامتناع عن الالتزام بالقواعد البيئية، ويمكن أن يكون المتسبب في الجريمة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كالمنشآت الصناعية والمنشآت الملوثة.

ثانياً - الضرر أو النتيجة الإجرامية

فالنتيجة في الجريمة البيئية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي كون الأوضاع البيئية أو المصالح المحمية قانونا كانت على نحو معين قبل صدور السلوك الإجرامي تم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وعليه فالنتيجة هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الأرضية أو المائية.

وتعتبر النتيجة في جرائم البيئة من المسائل صعبة الإثبات نظرا لاختلافها عن الجرائم التي تترتب عليها نتائج ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي، كاختلاس أموال مثلا، ففي الجرائم البيئية قد لا تتحقق النتيجة في إلا بعد مرور مدة زمنية محددة، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في إقليم آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها، وبمجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر تتشكل الجريمة البيئية.

ثالثا - العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

والمقصود بالسببية إسناد أمر من الأمور الحياتية إلى مصدرها، أي نسبة نتيجة معينة إلى فاعل معين، وهذا يتطلب توافر علاقة الإسناد بين النشاط وما أسفر عليه من نتائج. ويكفي لتوافر رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والضرر الواقع إن يستخلص من وقائع الدعوى أنه لولا الفعل المرتكب لما وقع الضرر.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني. وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي، والذي له صورتان القصد الجنائي والخطأ العمدي.

أولا: القصد الجنائي: تعرف أغلب التشريعات القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما تطلبها القانون وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1- العلم في جرائم البيئة: لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية؛ وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

¹ حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص بيئة،

جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019/2020 ص56و57

2- العلم بالواقعة الإجرامية في جرعة تلويث البيئة: ويتضمنُ القصدُ هنا علاقةً تطابقٍ بين الوقائع التي يعلمُها الفاعلُ وتلك التي ينصُ عليها القانون.

ثانيا : الخطأ غير العمدى :الخطأ غير العمدى هو صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ويعني عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته.¹

الفرع الثالث: الركن الشرعي

حيث أن أهم مبادئ القانون الجنائي أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص الشيء الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة مجرمة لأي فعل يشكل اعتداء وهو يعتبر مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، يمكن للقاضي من خلالها استيعاب نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.²

و هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة تسهل للقاضي الجزائي تطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية و غموضها.³

¹ حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المتعلق بحماية 2018/2019 ص24و25و26و27

² حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق ص56

³ سلمى محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2016 ص31

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها

الفرع الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

أولاً- تقسيم الجرائم البيئية حسب خطورتها:

حسب خطورتها تقسم الجرائم بشكل عام ومنها الجرائم الماسة بالبيئة، إلى جُنَاياتٍ و جُنَحٍ ومخالفات...

1- الجُنَايات البيئية: هي قليلة ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة وضع النار عمدا في ملك الغير كالغابات و الحقول المزروعة أو مقاطع الأشجار أو محصولات تتم معاقبة على هذه الأفعال بالسجن الموقت من 10 إلى 20 سنة وذلك حسب المادة 396 من الأمر رقم 66-156 و الذي يتضمن قانون العقوبات.¹

2- الجُنَح البيئية: تأخذ صور يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز الغمر والترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في إطار قانون حماية البيئة،² أما في إطار قانون المياه، فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع وأماكن التسرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية أو من يقوم بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 46 من القانون 05-12 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف إلى مليون دج و ذلك حسب المادة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.³

¹ انظر المادة 396 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجزائر

² محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2017 ص94

³ أنظر المادة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

3- المخالفات البيئية: هي كثيرة من امثلة المكافآت في الجرائم الماسة بالبيئة ما نصت عليه المادّة 84 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى 15 ألف دينار جزائري كل شخص خالف أحكام المادّة 47 من هذا القانون، وتسبب في تلوث جوي وفي حال العود يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مئة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.¹

ثانياً - تقسيمات أخرى للجرائم البيئية:

تقسم الجرائم البيئية من حيث طبيعتها إلى جرائم الاعتداء على الحيوان وجرائم الاعتداء على النبات و جرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية، أما في مجال الجرائم المتعلقة بالمنشأة فتقسم إلى جرائم متعلقة بالعمران وأخرى متعلقة بالامتلاكات الأثرية والثقافية، وأخرى متعلقة بالمنشآت المصنفة، أما بالنسبة لمجال التلوث فهي تنقسم إلى جرائم ملوثة للماء، أخرى للهواء، وأخرى للتربة بالإضافة إلى جريمة التلوث السمعي، بحيث نقصد بهذه الأخيرة: ((إصدار أصوات أو ذبذبات نتيجة لأنشطة معينة قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان، وتسبب لهم اضطرابات مفرطة أو تمس بالبيئة))².

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالبيئة

أولاً - الإعدام:

عقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة. وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها

¹ أنظر المادّة 84 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

² محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص94

فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية. غير أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها.¹

ومن الجنايات البيئية التي تطبق عليها عقوبة الاعدام ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على عدة جرائم ومنها الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر و نصت المادة 87 مكرر 1 على عقوبات منها الاعدام على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر.²

كما نصت المادة 500 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري على عقوبة الاعدام بقولها يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.³

ثانياً - السّجن:

ومن امثلة الجرائم البيئية التي يعاقب عليها القانون الجزائري بالسجن ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها أنه يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون.⁴

¹ مقدس امينة، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 1، الجزائر، 2019 ص301

² أنظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق

³ أنظر المادة 500 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل و يتمم الامر رقم 76-80 و المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 1998

⁴ أنظر المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

كما نصّت المادّة 499 من القانون 98-05 المتضمّن القانون البحري، على عقوبة السّجن بقولها: ((يعاقبُ بالسّجن من عشر (10) سنواتٍ إلى عشرين (20) سنة، وبغرامةٍ مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، كلُّ رُبّانٍ سفينةٍ جزائريةٍ أو أجنبية تنقلُ موادَّ مُشعَّةً أو مزوَّدة بوسائلٍ دفعٍ نووي دخلتِ المياهَ الإقليميّةِ الجزائريّةِ دون إخطارِ السُّلطاتِ المختصّة بتاريخٍ ووقتٍ دخولِها وموقعِها، وطريقٍ وسرعةِ السّفينة، وكذا طبيعة وأهميّة الحمولة. وفي حالة وقوعِ حادثٍ لمثلِ هذه السفينة، يُعاقبُ ربّانُها بالسّجن المؤبّد.¹

ثالثاً - الحبس:

تطبق عقوبة الحبس على الجنج والمخالفات بشكل عام وأمثلة الجرائم البيئية التي تطبق عليها عقوبة الحبس كثيرة، نذكر منها ما نصّت عليه المادّة 64 من القانون 01-19 أنّه يُعاقبُ بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثٍ (3) سنوات وبغرامةٍ مالية من ستّمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلُّ مَنْ قام بإيداع النفاياتِ الخاصّة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقعٍ غيرٍ مخصّصةٍ لهذا الغرض.

وما نصت عليه المادّة 81 من القانون 03-10 أنّه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاسٍ. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.²

كما نصت المادّة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه أنّه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات أو بغرامة من (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج). كل من يخالف أحكام المادّة 46 من هذا القانون والتي نصت على منع مجموعة من الافعال الملوثة.

¹ أنظر المادّة 499 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق

² أنظر المادّة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

تضاعف العقوبة في حالة العود.¹

العقوبة البديلة لعقوبة الحبس :

يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وذلك حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي نصت أنه يمكنُ الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمئة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية:

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً،
 - 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
 - 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبساً،
 - 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة (1) حبساً،
- يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وألا تزيد عن ثلاثمئة (300) ساعة.
- يتمُّ النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعيّن على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، والتّنويه بذلك في الحكم.²

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة هو أنه يمكن اعتبار العمل للنفع العام عقوبة من عقوبات الجرائم الماسة بالبيئة و لكن كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس.

رابعاً - الغرامة:

وأمثلة تطبيق عقوبة الغرامة المالية في مجال حماية البيئة كثيرة، ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون 03-10 أنه في حالة عدم احترام الأجل المنصوص

¹ أنظر المادة 172 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

² أنظر المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

عليه في المادّة 85 يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقلّ مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.¹

وما نصّت عليه المادّة 171 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه بقولها يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يخالف أحكام المادّة 44 من هذا القانون. والتي نصت على وجوب خضوع بعض الأفعال لترخيص.²

وما نصت عليه المادّة 57 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقولها يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي.³

الفرع الثالث: العقوبات التّبعية والتّكميلية

المصادرة عقوبة تكميلية لها دور هام في جرائم البيئة وهي عقوبة لا تطبق في الجرح أو المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقررها، نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية. وتعرف بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال معين من صاحبه جبرا وجعله ملك الدولة.⁴

ومن أمثلة تطبيق عقوبة المصادرة في القانون الجزائري لحماية البيئة، المادّة 168 من القانون 05-12، التي نصّت على أنّه يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات،

¹ أنظر المادّة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² أنظر المادّة 171 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

³ أنظر المادّة 57 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁴ أمانة مقدس، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 307.

وبغرامَةٍ من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج). كلُّ من يخالفُ أحكامَ المادّة 14 من هذا القانون.

يُمكنُ مصادرةُ التّجهيزاتِ والمُعَدّاتِ والمركباتِ التي استُعملت في ارتكابِ هذه المخالفة. تُضاعَفُ العقوبة في حالة العود.¹

الأمرُ بتنفيذِ الأشغالِ على نفقةِ المحكومِ عليه، يُعتبرُ أيضًا من العقوباتِ التّكميلية في مجالِ حمايةِ البيئة. ومن النّصوصِ التي نصّت على هذه العقوبة في هذا المجال ما نصّت عليه الفقرةُ الثّانية من المادّة 85 من القانون 03-10، حيث نصّت على أنّه ((وزيادَةً على ذلك يُمكنُ للقاضي الأمرُ بتنفيذِ الأشغالِ وأعمالِ التّهيئة على نفقةِ المحكومِ عليه...)). كما ومكّنت هذه المادّة القاضي أيضًا من ((الأمرُ بمنعِ استعمالِ المنشآت أو أيّ عقارٍ أو منقولٍ آخرَ يكونُ مصدرَ التلوثِ الجوّي، وذلك حتّى إتمامِ الأشغالِ والتّرميماتِ اللازمة))².

¹ أنظر المادّة 168 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

² أنظر المادّة 85 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

خاتمة

خاتمة

إن الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري غير كافية لحماية البيئة و لا خلاف بين أهل الاختصاص في المجال البيئي حول سعي المشرع الجزائري، منذ أن شرعت الدولة الجزائرية المستقلة، مباشرة بعد استعاد السيادة الوطنية، إلى التأسيس لمنظومة تشريعية وقانونية وتنظيمية تُوطِرُ الفعل التنموي بِمُختلف أنواعه بِغرض محو آثار الاحتلال الفرنسي الغاشم على الإنسان الذي كان عرضة لجريمة إنسانية متكاملة الأركان وعلى البيئة بسبب الاستعمال المفرط للأسلحة الأكثر فتكا بالتوازن البيئي عبر تأمين الموارد الطبيعية والثروة الباطنية التي كانت بيد إدارة الاحتلال الفرنسي وأتباعها من "الكولون" والمُحتلين الغربيين، بالإضافة إلى وضع اليد على الأملاك الشاغرة والضيع الفلاحية لتصبح في خدمة الدولة الاشتراكية القائمة على أولوية الملكية الجماعية لوسائل الانتاج وإدارة وتسيير الدولة صاحبة السيادة لبرامج التنمية.

هذا وقد وقفنا، ونحن نجمع المادة العلمية للمذكرة على حقيقة أن المشرع الجزائري وإلى غاية 1989 (تاريخ التعديل الدستوري: 23 فبراير 1989) لم يكن مُهملا للعنصر البيئي أو كان غاض الطرف عنه-كما يُشاع باطلا- بل كانت برامج التنمية الوطنية الثلاثية والرباعية والخماسية منها التي أعدتها الدولة الجزائرية، وفي عز النظام الاشتراكي، متوافقة والغايات البيئية ذات البُعد الوطني، وتنظيم وإدارة المناطق الصناعية الجديدة التي توسعت بتوسع إنشاء المؤسسات العامة الادارية و الصناعية والشركات الوطنية على امتداد التراب الوطني، وحماية الأراضي الفلاحية(مراسيم وأوامر التسيير الذاتي للمؤسسات الصادرة سنة 1963 تضمنت نصوصا ناظمة للبيئة الفلاحية)،ومُحاربة التصحر(برنامج السد الأخضر الذي اعتبرته الأمم المتحدة البرنامج النموذجي في المواجهة الدولية العامة ضد التصحر)، وإعطاء أولوية لبناء وتشيد السدود والموانع المائية باعتبار أن بلادنا يَغلب عليها المناخ الجاف.

إنَّ المواثيقَ الوطنية الصّادرة سنة 1971 يتقدّمها ميثاقُ الثّورة الزراعيّة (الأمر رقم 08-11 المتضمن ميثاق وقانون الثورة الزراعيّة) الذي حمت أحكامه ونصوصه القانونيّة الأراضي الفلاحيّة الموجهة للفلاحة وحمايتها من التّصحّر والانجراف، وضمنت الدّولة الاشتراكيّة إدارتها إدارةً عقلانيّة ومتوافقة والاستغلال الفلاحي الرّشيد وفق الاستراتيجية الفلاحيّة للدّولة الاشتراكيّة، كما كان للميثاق المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر سنة 1974 (الأمر رقم 11-74 المتضمن ميثاق وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات) الدور البارز في ربط المؤسسة الاقتصاديّة الاشتراكيّة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي بغرض تحسين مُحيط الحياة للفرد و أفراد أسرته.

كما كان للجزائر، صاحبة النفوذ والاحترام الدولي، دور متميز ونموذجي على مستوى العالم النامي مباشرة بعد الحرب العربيّة الإسرائيليّة (أكتوبر 1973)، في الدّعوة لنظام اقتصادي عالمي عادل ومنصف سنة 1975 على هامش أشغال الجمعية العامّة للأمم المتحدّة. ولم تتأخّر الجزائر، وقبل الانتقال من الاشتراكيّة بتاريخ 23 فبراير 1989، في المشاركة في أكبر المؤتمرات الدوليّة التي كان موضوعها البيئّة البشريّة والحيوانيّة والنباتيّة أو ما يخص التغيّرات المناخيّة التي أصبحت خطراً مُحدّقا على الاستقرار البشري برمته أو التصحر وما يتبعه من هجرة (داخليّة وخارج الأوطان الأصليّة) جماعيّة للأفراد والعائلات نحو أماكن جديدة تضمن الماء والكلاء وانعكاسات هذه الهجرة على تماسك الدول.

هذا وقد جاء القانون الناظم للمؤسسة العمومية الاقتصاديّة (قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصاديّة الصادر في 12 جانفي 1988) الذي أسّست أحكامه وقواعده القانونيّة للمسئوليّة المدنيّة والجزائيّة للشخص المعنوي (المؤسسة العمومية الاقتصاديّة) عبر تحميله للالتزامات الشخصية المعنويّة (الحق في: التعاقد والتملك واللجوء إلى القضاء كمدّعي أو مدّعى عليه).

أسس هذا القانون (القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية) للمسئولية البيئية، وللمرة الأولى، وبصريح العبارة بعد أن مكنها المشرع الجزائري من حرية الاستثمار والتوسع الاقتصادي (إنتاجا وتسويقا وتحديدًا لأماكن الإنتاج).

ومع التعديل الدستوري لسنة 1989 انتقل المشرع الجزائري وبغرض تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية وكل ما له علاقة بالنشاط الصناعي والتجاري والخدمي، وبعد أن تم الفصل بين الدولة صاحبة الرأسمال الاجتماعي للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية والاقتصادية وبين الدولة الضابطة التي لا تتدخل مباشرة في النشاط الاقتصادي إلا عبر الشركات القابضة والتجمعات الصناعية الكبرى (تنظيم رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وفق آليات وضوابط السوق ومتطلبات التجارة الدولية)، نحو المزيد من الاهتمام المباشر بتوفير مناخ أعمال مساعد للاستثمار والنشاط التجاري والمقاولاتية العمومية والخاصة منها دون تمييز.

ومن أهم المواضيع الجديدة التي أولاها مشرعنا الجزائري الموضوع المتعلق بالبيئة فكان أن جسد هذا الاهتمام الميداني بإنشاء كتابة دولة للبيئة ثم وزارة للبيئة ومجالس وطنية لها ارتباط وثيق بالمهام البيئية على الصعيد الوطني.

أصبح موضوع البيئة مكرسا في الدساتير التي جاءت تعديلا وتتميمًا للدستور المصادق عليه بتاريخ 23 فبراير 1989. وهو ما ساعد فعلا في اعتبار الموضوع المتعلق بالبيئة موضوعا استراتيجيا بالنسبة للمشرع الجزائري فكانت مشاركة الجزائر مشاركة فاعلة في قمة الأرض بريتو دي جانيرو سنة 1992 (جوان 1992 بالبرازيل) الذي ربطت خلاصة أعماله بين محاربة الفقر مع أولوية حماية البيئة.

كما كان لبلادنا مشاركة فاعلة، وذلك من باب التواجد الدولي وحماية حقوق شعوب البلدان النامية، في كل من مؤتمر كيوتو باليابان (النصف الأول من شهر ديسمبر 1997) ومؤتمر باريس سنة 2015 (2-11-2015 و إلى غاية 13 ديسمبر 2015) والذي ناقش الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي.

يعكس هذا الاهتمام الجزائري بموضوع البيئة وما حددناه لمذكرتنا التي كانت دراسة تحليلية نقدية لكل ما له علاقة باشتراطات البيئة التي نسعى جميعا، كل من منصبه ومسئوليته ومركزه الاجتماعي والمهني، إلى التحلي بضوابطها البسيطة منها و المُعقدة حماية لمكان عملنا وحياتنا و مستقبل الأجيال القادمة التي يقع علينا تنفيذها. وعليه جاءت مقترحاتنا متمشية و السياسات الاقتصادية العامة للدولة وهي على هذا النحو:

-الدفع بمزيد الاهتمام البحثي والتكويني و الدراسي على مستوى كافة أطوار التعليم الابتدائي و المتوسط والثانوي والجامعي بمواضع البيئة والتغيرات المناخية والمخاطر المُحدقة بالحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

- أولوية ربط قانون الاستثمار والتجارة و المقاولاتية باشتراطات بيئية صارمة وشديدة ومُعاقبة كل من يُسهم في تخريب أو الإساءة إلى المحيط البشري(حياة البشر و التجمعات السكانية) أو المحيط الحيواني(الذي يجب أن نحّميه بنصوص وقواعد قانونية رادعة) والنباتي.

- ضرورة أن يولي القضاء الجزائري أهمية اكبر للقضايا المتعلقة بالبيئة من خلال تكوين قضاة مؤهلين في هذا المجال.

-وضع اعوان لحماية البيئة على مستوى الشرطة.

-تحيين قانون حماية الاصناف.

-انشاء المزيد من المحميات لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر.

-ربط تكوينات الماستر بتدريس مقياس البيئة حتى يكون الجامعي أكثر حرصا على حمايتها و تقديم النموذج في ذلك.

- منع و تجريم العديد من التصرفات التي تضر بالبيئة و الإنسان ولم يتم تجريمها مثل استعمال المبيدات الزراعية و التي أكدت العديد من الدراسات إلى أنها تتسبب في العديد من الأمراض الخطيرة و التي أصبحت منتشرة في مجتمعنا.

- فتح مسابقة دكتوراه في تخصص البيئة على مستوى كلينا.
- تعميم ثقافة تدوير المخلفات الاستهلاكية و تشجيع إنشاء شركات ناشئة أو مقاولات مُصغرة لطلبة الذين يتخرجون من كليتنا وذلك تنفيذا لقرار سياسي وطني قائم على تشجيع الفكر المقاولاتي لخريجي الجامعة الجزائرية.
- التفكير في إنشاء مرصد وطني لمواجهة المخاطر البيئية.
- كما لا يفوتنا ونحن بصدد كتابة خاتمتنا هذه إلا التتويه بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي والإعلان عن تشكيلته (المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 06 جانفي 2021- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية-العدد03-الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021) وذلك باعتباره الفضاء التشاوري لمختلف تشكيلات المجتمع المدني والاقتصادي والاجتماعي حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية

3- القوانين والأوامر:

1. القانون 03-83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الجزائر، 1983.

2. القانون 05-98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الجزائر، 1998.

3. القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الجزائر، 2001.

4. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

5. القانون رقم 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الجزائر، 2005.

6. القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الجزائر، 2014.

7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، لسنة 1966.

4- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بالنفائات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الجزائر، 1993.

2. المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الجزائر، 2007.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

1. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002.
2. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون - دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2005.
3. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2012.
4. الدكتور سعد الله نجم النعيمي، التربية السليمة وصحة الغذاء والإنسان، سلسلة النعيمي العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2021.

2- المقالات:

1. خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، الجزائر، 2015.
2. محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2017.
3. أمينة مقدس، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 1، الجزائر، 2019.
4. لخضر رابحي - عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الادارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة الجلفة - الجزائر، 2020.
5. سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة سطيف 2، 2022.
6. حنان بوسلامة، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022.
7. عبدالمجيد صغير بيرم، اشتراطات الاستثمار في القطاع الفلاحي الآمن بيئيا، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 2، جوان 2022.

3- البحوث العلمية الأكاديمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة - الجزائر، 2011-2012.

2. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

ب- مذكرات الماجستير و الماستر:

1. أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي - الجزائر، 2017-2016.
2. محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة - الجزائر، 2016-2015.
3. حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة - الجزائر، 2019-2018.
4. مهدي حمي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة، جامعة تيارت - الجزائر، 2020-2019.

4- المواقع الإلكترونية:

1. معجم المعاني، موقع الكتروني، الرابط: www.almaany.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
7	الفصل الأول: مفهوم البيئة والضرر البيئي والوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للبيئة والضرر البيئي
9	المطلب الأول: البيئة واشتراطات الحماية البيئية السليمة
9	الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة والانشغالات البيئية في العالم
13	الفرع الثاني: تعريف البيئة في التشريع الجزائري
14	الفرع الثالث: مشتملات حماية البيئة
16	المطلب الثاني: مفهوم الضرر البيئي
16	الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي
17	الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي
18	الفرع الثالث: صور الضرر البيئي
20	المبحث الثاني: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث
20	المطلب الأول: نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام
20	الفرع الأول: نظام الترخيص
22	الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام
25	المطلب الثاني: نظام التقارير ونظام دراسة مدى التأثير
25	الفرع الأول: نظام التقارير
25	الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير
29	الفصل الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة
30	المبحث الأول: الجزاء الإداري والمسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية
30	المطلب الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة
30	الفرع الأول: الإخطار
32	الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط
33	الفرع الثالث: سحب الترخيص
34	الفرع الرابع: العقوبة المالية
36	المطلب الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي

36	الفرع الأول: التعويض العيني
37	الفرع الثاني: التعويض النقدي
40	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية
40	المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة
40	الفرع الأول: الركن المادي
41	الفرع الثاني: الركن المعنوي
42	الفرع الثالث: الركن الشرعي
43	المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها
43	الفرع الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة
44	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالبيئة
48	الفرع الثالث: العقوبات التبعية والتكميلية
50	خاتمة
56	قائمة المصادر والمراجع
61	فهرس

ملخص :

تهدف كل الدول و منها الجزائر الى حماية الانسان أو بالأحرى مواطنيها من المخاطر التي تحدث بهم و بما أن حماية البيئة من حماية الانسان ذلك انها المحيط الذي يعيش فيه شهد قطاع البيئة في الجزائر عناية مضاعفة و اهتمام قوي خاصة بعد صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة سنة 1983 حيث أن الجزائر تنتهج حاليا آليات عديدة للحفاظ على البيئة في الكثير من القوانين لديها كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، القانون 05-12 المتعلق بالمياه و غيرها من القوانين. و من هذه الآليات آليات أو وسائل ادارية وقائية تهدف الى وقاية البيئة من الاضرار التي قد تلحق بها و آليات اخرى ردعية و المتمثلة في المسؤولية الإدارية أي الجزاء الذي توقعه الإدارة كالوقف المؤقت للنشاط و المسؤولية المدنية أي التعويض عن الاضرار، اضافة إلى تعزيز الجانب الجنائي المعزز بنظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية حيث يتضمن عقوبات صارمة تترتب على هذه الاعتداءات تصل إلى حد الاعدام حكما في بعض الجرائم .

الكلمات المفتاحية : حماية البيئة، آليات قانونية (وقائية و ردعية)، اعتداءات بيئية.

Abstract :

All countries, including Algeria, aim to protect people, or rather their citizens, from the risks that beset them, and since the protection of the environment is from human protection, it is the environment in which the environmental sector in Algeria has witnessed double care and strong attention, especially after the issuance of the first law related to environmental protection in 1983, as Algeria currently pursues many mechanisms to preserve the environment in many laws it has as Law 10-10 related to environmental protection in the framework of sustainable development, Law 05-12 related to water and other laws. And among these mechanisms are mechanisms or preventive administrative means aimed at protecting the environment from the damage that may be caused to it and other deterrent mechanisms represented in administrative responsibility, i.e. the penalty that the administration expects, such as the temporary endowment of activity and civil liability, i.e. compensation for damages, in addition to strengthening the criminal side reinforced by a strict deterrent system against environmental attacks, as it includes severe penalties that result from these attacks up To the point of execution as a sentence in some crimes.

Key words : environment's protection ; legal mechanisms (preventive and deterrent) ; environmental attacks.